

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 589 @ وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ - لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَسْكُنَ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ سَوَاءً أَكَانَ شَرِيكُهُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا . إِذْ يَتَعَدَّى عَلَى الْإِسْتِئْذَانِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ . ثَانِيًا : إِذَا تَسَبَّبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِتَعَطُّلِ الْمَالَ الْمُشْتَرَكِ ، فَلَا يَسْ لِّلشَّرِيكِ الثَّانِي أُجْرَةٌ . ثَالِثًا : إِذَا آجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ مِنْ شَرِيكِهِ سَنَةً وَسَكَدَهَا الْمُسْتَأْجِرُ سَنَتَيْنِ ، فَلَا تَلْزَمُ أُجْرَةٌ لِّلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ . وَحُكْمُ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي يَخْلُقُ الشَّرِيكَ فَهُوَ كَالشَّرِيكِ أَيْضًا وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْمِثَالِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِاسْتِعْمَالِ الشَّرِيكِ بِالذَّاتِ ، وَلَا دَخَلَ لِإِجَارِهِ مِنْ آخِرٍ ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ مُسْتَقَرًّا لَا يَنْفُسُهُ وَأَجْرُهُ كُلُّهُ مِنْ آخِرٍ وَأَخَذَ أُجْرَتَهُ لَزِمَهُ رَدُّ أُجْرَةِ شَرِيكِهِ إِلَيْهِ . مَثَلًا لَوْ آجَرَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْحَمَّامَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ وَلِكُلٍّ مِنْهُمْ ثُلُثُهُ مِنْ آخِرٍ وَأَخَذَ أُجْرَتَهُ لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَ لَشَّرِيكَيْهِ ثُلُثَيِ الْأُجْرَةِ وَسَنْفَمَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَتَوْضُّحُ فِي الْمَادَّةِ (1077) لَكِنْ إِيجَارَ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَوْ إِعَارَتَهُ غَيْرُ جَائِزَةٍ دِيَانَةً . إِذْ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ حَرَامٌ ، وَلَا يُمْنَعُ قَضَاءٌ إِذْ الْإِنْسَانُ لَا يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِمَا بِيَدِهِ إِذَا لَمْ يُنَازِعْهُ فِيهِ أَحَدٌ (التَّنْقِيحُ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ ، عَلَيَّ أَفَنْدِي) . - * * * *

* - (الْمَادَّةُ 598) لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ فِي مَالِ اسْتِعْمَالِ بَتَأْوِيلِ عَقْدٍ ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ . مَثَلًا لَوْ بَاعَ أَحَدُ لَآخِرِ الْحَانُوتِ الَّذِي يَمْلِكُهُ بِالْإِشْتِرَاكِ بِيَدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي مُدَّةً ، ثُمَّ لَمْ يُجْزِ الشَّرِيكَ الْبَيْعَ وَضَبَطَ حِصَّتَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِأُجْرَةِ حِصَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي اسْتَعْمَلَهُ بَتَأْوِيلِ الْعَقْدِ يَعْني حَيْثُ إِنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ

الْمَمْنُفَعَةَ كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدٌ لآخرَ رَحَى عَلَى أَنَّهُهَا مِلْكُهُ
 وَسَلَّمَهَا ، ثُمَّ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي لَوْ ظَهَرَ لَهَا مُسْتَحَقٌّ
 وَأَخَذَهَا مِنْ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْإِثْبَاتِ وَالْحُكْمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ
 يَأْخُذَ أَجْرَةَ لِمَتَصَرَّفٍ فِيهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا
 أَيْضًا تَأْوِيلُ عَقْدٍ . لَا يَلْزِمُ ضَمَانَ الْمَمْنُفَعَةِ فِي مَالِ الْمُتَعَمِّلِ
 بِتَأْوِيلِ عَقْدٍ ، وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
 يَسْكُنْهَا مُلْتَزِمًا لِأَجْرَةِ وَذَكَرُ كَلِمَةِ الْعَقْدِ مُطْلَقَةً يَشْمَلُ
 الْبَيْعَ وَغَيْرَهُ مِنْ الْعُقُودِ كَالرَّهْنِ ، كَمَا سَيَأْتِي مِثَالُهُ .
 مِثَالُ لِمَتَأْوِيلِ الْعَقْدِ فِي الْبَيْعِ : مِثْلًا لَوْ بَاعَ أَحَدٌ الْحَارُوتَ
 الَّذِي يَمْلِكُهُ مُشْتَرَكًا مَعَ آخَرَ مِنْ شَخْصٍ بَدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ أَيْ
 إِنَّهُ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِأَصَالَةٍ وَحِصَّةَ شَرِيكِهِ
 فُضُولًا وَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي مُدَّةً ، ثُمَّ أَنْ الشَّرِيكَ الثَّانِي
 لَمْ يُجِزْ الْبَيْعَ بِمَا لَهُ مِنْ صَلاحيَّةٍ فِي ذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ
 (378) وَاسْتَرَدَّ حِصَّتَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي وَضَبَطَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ
 يُطَالِبَ بِأَجْرَةِ حِصَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ ؛ لِأَنَّ
 الْمُشْتَرِي اسْتَعْمَلَهُ بِتَأْوِيلِ الْعَقْدِ يَعْنِي حَيْثُ إِنَّهُ تَصَرَّفَ
 فِيهِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ لَا يَلْزِمُهُ ضَمَانُ الْمَمْنُفَعَةِ ؛ لِأَنَّ
 الْمِلْكِيَّةَ سَالِبَةً لِأَجْرَةِ ، كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ الْمَادَّةِ (442)
 كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدٌ مِنْ آخَرَ رَحَى عَلَى أَنَّهُهَا مِلْكُهُ
 وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي ظَهَرَ لَهَا
 مُسْتَحَقٌّ